

تعليمات مركز تنمية المجتمع المدني في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز تنمية المجتمع المدني في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الرئيس:	رئيس الجامعة
المركز:	مركز تنمية المجتمع المدني
المجلس:	مجلس المركز
المدير:	مدير المركز

- المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.
- المادة ٤: يهدف المركز إلى تعزيز أهداف الجامعة في تحقيق التميز الأكاديمي من خلال رفع مستوى وعي وقدرات المجتمع الجامعي والمجتمعات المحلية لمواجهة تحديات التنمية الحالية والمستقبلية وذلك عن طريق إحداث تغيير إيجابي في سلوك الأفراد لتطوير قدراتهم على التفكير المستقل والحوار البناء والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار وبناء القدرات القيادية وصولاً إلى مجتمع قادر على التفاعل مع المجتمعات المدنية على المستوى المحلي والوطني والعالمي.
- المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية:

أ) تطوير المهارات الفردية والجماعية لمجتمع الجامعة (طلبة وأعضاء هيئة تدريس وإداريين) لتمكينه من مواجهة التحديات التنموية الحالية والمستقبلية وذلك عن طريق:

١. تحديد الاحتياجات التدريبية.
 ٢. إعداد مواد تدريبية تتلائم مع ثقافة وحاجة المتدربين.
 ٣. تدريب المشاركين من خلال عقد ورشات عمل وندوات والقيام بالزيارات الميدانية.
 ٤. تعزيز مفهوم النوع الاجتماعي وتقبل آراء الآخرين وفض النزاعات بالطرق السلمية.
- ب) حصر التحديات التنموية التي تواجه المجتمع الأردني في ظل الحياة الديمقراطية وذلك عن طريق جمع وتحليل المعلومات لعمل قواعد بيانات حول اهتمامات هذا المجتمع مثل:

١. التمثيل السياسي.
٢. العمليات الانتخابية.
٣. النوع الاجتماعي.
٤. عمالة الشباب.
٥. إدارة التغيير.
٦. التنوع الديني في المجتمع المحلي والتعايش معه.
٧. المحافظة على الأسرة.

ج) المساهمة في تعزيز القدرات الاجتماعية وتطويرها من خلال:

١. تحليل وتفهم الحاجات الاجتماعية التي تخدم أفراد مجتمع الجامعة والمجتمعات المحلية.
٢. رفع سوية المجتمعات المحلية من خلال تشجيع المشاركة الفاعلة بين المتدربين في المركز ومجتمعاتهم.
٣. تطوير تدريبات موجهة لشرائح مختلفة من المجتمع بهدف زيادة وعي وتنمية مهارات هذه الشرائح في مختلف المجالات.

د) بناء وتقوية الروابط مع المنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المحلية والوطنية والدولية التي تشارك في اهتماماته عن طريق:

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٤/٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م.

١. تحديد الجهات الممكن مشاركتها في نشاطات المركز المختلفة من مؤسسات حكومية محلية ودولية مثل المؤسسات التي تهتم بقضايا المرأة والشباب الوزارات والبرلمان والمؤسسات الداعمة والجامعات والأمم المتحدة وغيرها.
٢. عقد الاتفاقيات وتبادل الزيارات والمعلومات والتدريب مع الشركاء والجهات الداعمة وصاحبة الخبرة.
- ٥) تعزيز دور المركز وإدامته من خلال نشر أهدافه داخل الجامعة وخارج الجامعة عن طريق:

١. تصميم وتطبيق وسائل إعلام ودعاية للمركز لإبراز نشاطاته المختلفة.
٢. استغلال قدرات وإمكانيات المشاركين بأنشطة المركز بشكل إيجابي من خلال المجتمعات التي يتواجدون فيها وقياس مدى التغيير الذي يحدثونه ضمن تلك المجتمعات.
٣. العمل مع الوسائل الإعلامية المتاحة لإبراز أهداف المركز وتعزيز نشاطاته.
- و) السعي لتحقيق أهداف المركز من خلال:
 ١. إجراء استبيانات لشرائح المجتمع المختلفة.
 ٢. تدريب المشاركين من خلال عقد ورشات عمل وندوات وزيارات ميدانية.
 ٣. عقد المؤتمرات والمحاضرات العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

المادة ٦ :

- أ) يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.
- ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:
 ١. رسم السياسة العامة لنشاطات المركز وتحديد الوسائل اللازمة للنهوض به وإقرار خطط عمله ومشاريعه ومتابعة تنفيذها.
 ٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
 ٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
 ٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
 ٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
 ٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز يعرضها رئيس المجلس على المجلس.

- المادة ٧ : يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- أ) الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
- ب) إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- ج) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- د) اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- هـ) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- و) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
- ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- ح) مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى وتوقيعها نيابة عن الرئيس.

ط) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة ٨: تتكون ميزانية المركز مما يلي:

أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.

ب) الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

ج) تقوم الجامعة بدعم مشاركة الطلبة متطوعي المركز في النشاطات الإقليمية والدولية ويخصص مبلغ مالي من موازنة المركز لتغطية نفقات المشاركة.

المادة ٩: للمجلس تشكيل اللجان التي يراها مناسبة لتنفيذ أعمال المركز بالتنسيق من المدير.

المادة ١٠: يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١١: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ١٢: الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء تجميد مركز تنمية المجتمع المدني إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٦